

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قبض الطعام في الصومعة: معناه وحكمه

بروفيسور: عبدالله الزبير عبدالرحمن

المبحث الأول

القبض معناه وأنواعه

المطلب الأول: معنى القبض في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف القبض في اللغة:

القبض في أصل اللغة من الأخذ والإمسك والجمع والإنزواء والضيق والإزالة والنسخ والحياسة والتناول والملك. وقال في مقاييس اللغة: "القاف والباء والضاد أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على شيء مأخوذ وتجمع في شيء".

.فقولهم: قبضت الشيء قبضاً: أخذته.

- والقابض من أسماء الله تعالى هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن البعاد بلطفه وحكمته. وهو المعنى في قوله تعالى ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [التوبة: 67] أي يمسكون عن النفقة وعن إيتاء الزكاة.

- وقوله تعالى ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴾ [الملك: 19]. أي يجمعن وقبض الطائر جناحه جمعه.

وفي جمع الظل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴾ [الفرقان: 46]. أي جمعنا أجزاءه المنبسطة بتسليط الشمس عليه حتى تنسخه شيئاً فشيئاً. وفي هذا معنى الإنزواء والجمع والإزالة والنسخ.

.وتقبضت الجلدة في النار، أي انزوت.

.وفي معنى الضيق قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ [البقرة: 245]. أي يضيق على قوم ويوسع على آخرين.

.والشيء في قبضك، أي في ملكك.

.وقبض الدار أو الأرض أي حازها.

ثانياً: تعريف القبض في اصطلاح العلماء:

1- قال الكاساني "معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً" [بدائع الصنائع 148/5].

وفي موضع آخر يقول الكاساني: "التسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكّن المشتري من التصرف فيه" وقد فرق رحمه الله بين التخلية والتخلي بأن التخلية هي التسليم من البائع، والتخلي هو القبض من المشتري. [البدائع 244/5].

2. وعرفه العز بن عبد السلام بأنه: "الاستيلاء والتمكّن من التصرف" [الإشارة إلى الإيجاز ص 106].

3. ويقول د. نزيه حماد: "لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أنّ القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكّن من رقبته، سواءً أكان ما يمكن تناوله باليد أو لم يكن". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص 222].

4. وجاء تعريف المعيار للقبض بأنه: "حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف" [المعايير الشرعية ص 331 (المعيار 18)].

المطلب الثاني: أنواع القبض وأقسامه:

القبض أقسامٌ وأنواعٌ لاعتبارات متعددة، هي:

1. التقسيم الأول: أنواع القبض بحسب الإذن والتصرف:

ذكر العز بن عبد السلام أنّ للقبض بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق، وهو أنواع: فمنها اللقطة ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب للولاية والحكام وفي الأحاد خلاف ومنها قبض الحاكم أموال الغيب التي لا حافظ لها، ومن ذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وحفظ أموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، ومنها من طيرت الريح ثوبا إلى حجره أو داره، ومنها المودع إذا مات المودع

الوديعة عنده، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما تدفع به ضرورته. وكذلك سرقة أموال أهل الحرب، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به، بجنسه أو بغير جنسه.

النوع الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون، والهبات والصدقات، والعواري، وقبض جميع الأمانات.

النوع الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات، وإن كان جاهلاً مثل أن يقبض ما لا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وتضمن به العين والمنافع والصفات.

## 2. التقسيم الثاني: أنواع القبض بحسب المقبوض:

وباعتبار المقبوض هو على ثلاثة أقسام: لأنه إما ثابت أو متنقل أو متناول.

أحدها: الثابت المستقر الذي لا يقبل النقل والتحول وهو العقار، فقبضه بالتخلية، وهذا باتفاق الفقهاء.

والثاني: ما يقبل النقل والتحول في العادة كالأخشاب والحبوب، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري، أو موات، أو شارع، أو مسجد، أو غيره.

والثالث: ما يتناول باليد كالدرهم والدنانير، والمنديل والثوب والإِناء الخفيف، والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول.

## 3. التقسيم الثالث: أنواع القبض بحسب الزمان، وهو قسمان:

1- القبض الفوري ويكون ذلك في الصرف وقبض النقود، فإن من شرط صحة الصرف وبيع النقود التقابض في المجلس.

2. القبض المتراخي، ويكون في غير الصرف والنقود.

## 4. التقسيم الرابع: أنواع القبض بحسب الحقيقة:

فقسمه الفقهاء بهذا الاعتبار إلى قبض حقيقي وقبض حكيم.

فالقبط الحقيقى هو: كل قبض يكون به وضع اليد على المبيع ونقله وتحويله وحيازته فى رحل المشتري.

والقبض الحكيمى هو: كل ما يتمكّن به المشتري فى التصرف فى المبيع ويدخل به فى ضمانه.

والقبض الحكيمى المعروف عند الفقهاء هو التولية بين المشتري وبين المبيع وإزالة كل ما يمنعه من التصرف.

والقبض الحكيمى فيما استجد فى عصرنا صور وأنواع، منها: 1- قبض الشيك. 2- الكمبيالة. 3- الشيك السياحى. 4- القيد على الحساب. 5- القيد على الحساب فى الصرف. 6- الحوالة المصرفية. 7- قبض أوراق البضائع: كوثيقة الشحن وسند إيداع متاع أو بضاعة فى مخزن عام. 8- قبض أسهم الشركات.

5. التقسيم الخامس: أنواع القبض بحسب ما يحققه ويتم به:

وبهذا الاعتبار والحيثية يتم القبض بأمور تدلّ عليه وتحققه، فالذى يتم به القبض عشرة أنواع:

1. التوفية

2. التولية

3. التسليم

4. النقل

5. التحويل

6. التناول

7. الاكتيال وجريان الصاع

8. الموازنة

9. الحيازة

10. الإيواء

## المبحث الثاني

### في قبض الطعام وأحكامه

#### المطلب الأول: المراد بالطعام عند الفقهاء

الطعام في عرف أهل الحجاز وأهل الكوفة ينصرف إلى البر، وهو قول أئمة الحنفية والظاهرية حيث شدّد ابن حزم على إرادة القمح وحده بالطعام. [ المحلى 8/521].

ففي العناية شرح الهداية (8 / 389): المراد بالطعام الحنطة ودقيقها لأنه يقع عليهما عرفاً، وبالحبوب غيرهما كالعدس والحمص وأمثالهما.

وفي المبسوط (14 / 474): في قوله (ﷺ): (لا تبيعوا الطعام بالطعام) يقول السرخسي: " ذكر الطعام عند ذكر البيع فلا يتناول إلا الحنطة ودقيقها .. لأن سوق الطعام الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها وبائع الطعام من يبيع الحنطة ودقيقها".

ودليلهم على ذلك قول أبي سعيد الخدري (ﷺ): ( كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب).

وفي عرف ما وراء النهر على ما ذكره بعض مشايخ الحنفية : الطعام كل ما يمكن أكله، أي المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي ، أي ما يمكن أكله من غير إدام دون الحنطة والدقيق والخبز قال في الذخيرة [حنفية]: وعليه الفتوى. [ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، 7/154].

وفي عرف القاهرة ينصرف الطعام للطبخ بالمرق واللحم.

وبعض الحنفية يريدون بالطعام كل مطعوم.

والطعام في عرف المالكية: يطلق على كل مطعوم.

ففي شرح التحفة لابن عاصم عند نظمه:

والبَيْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَرْضٍ

جاء أن الطعام ههنا مطلق في الربوي كالقمح والشعير والزيت واللبن، وفي غير الربوي كالتفاح والرمان.  
[البهجة في شرح التحفة (2/47)].

فيشمل بذلك القمح والشعير والتمر والأرز وسائر الحبوب وكذلك الفاكهة وغيرها.

وللطعام إطلاقات مجازية مثل:

أ. الذبيحة كما في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ فالمراد بالطعام ههنا الذبائح كلها ما حل ذلك منها وما حرم على رأي الجمهور من المفسرين. [الثمر الداني 1/405].

ب. الماء كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: 249].

ج. النوم، كما في قول لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه هم يكاد جواه يحطم الضلعا [المحلى 8/521].

**المطلب الثاني: اشتراط القبض في بيع الطعام ومذاهب الفقهاء**

أولاً: نقل غير واحد من أهل الفقه اتفاق العلماء على منع بيع الطعام قبل قبضه. من هؤلاء:

1- أبو بكر ابن المنذر: قال رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه".

2- أبو الحسن ابن القطان، قال: "وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، ولا أعلم خلافاً بين علماء الحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائه، لئيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى".

3- مالك رضي الله عنه قال: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى برأ أو دخناً أو شيئاً من القطنية أو ما يشبهها مما يزكى أو شيء من الأدم سمن أو جبن أو خل أو شيرق وشبهه من الإدام فلا يبيعه حتى يستوفيه".

قال ابن عبد البر معلقاً على ذلك: " لا خلاف في هذا في الطعام كله ، والإدام كله مقتات وغيره مدخر كل ما يؤكل أو يشرب فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه". [ الموطأ 2/642، برقم 1316، الاستذكار 335/6].

4. ابن بطال رحمه الله، قال: "أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتاً أو غير مقتات ، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول ، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه". [ شرح صحيح البخاري لابن بطال 6/262].

5. ابن رشد رحمه الله، قال: "وأما بيع الطعام قبل قبضه؛ فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قال: ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)" [ بداية المجتهد/2/144].

6. النووي رحمه الله، قال: "أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ، ولم يحكه الأكترون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم" [ شرح النووي لصحيح مسلم 10/170].

ثانياً: للفقهاء في اشتراط القبض في بيع الطعام خمسة أقوال:

#### القول الأول:

أن الاشتراط مقيد ما إذا بيع الطعام مقداراً ، أي مكيلاً أو موزوناً، أما إذا بيع جزافاً؛ فلا يشترط القبض، بل يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا بيع جزافاً.

هذا قول مالك والأوزاعي وإسحاق، [ بداية المجتهد/2/146، شرح ابن بطال لصحيح البخاري 6/262].

وحجة مالك: حديث ( حتى يستوفيه). والاستيفاء إنما يكون بالكيل أو الوزن ، هذا هو المشهور عند العرب، ويشهد لذلك قوله تعالى ( فأوف لنا الكيل) ( وأوفوا الكيل إذا كلمتم ) وقوله (الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون) فإنما عني بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة ، وما عدا هذه الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم، فبه يستوفي من جزاف الطعام" [شرح ابن بطال للبخاري 6/257].

وقال ابن رشد: " وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة" [البداية 2/147].

### القول الثاني:

أن القبض شرط في بيع الطعام إذا اشتراه بكيل أو وزن، أما إذا اشتراه بغير كيل ولا وزن فيجوز له أن يبيعه قبل قبضه، وهذا القول هو مشهور مذهب أحمد كما حكاه ابن تيمية الجد في [المحرر 1/322]. وقال ابن عبد البر: "ما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماة بن أبي سليمان. [الاستذكار 6/331].

### القول الثالث:

أن القبض شرط في بيع القمح خاصة، وهو قول ابن حزم الظاهري رحمه الله، مجيباً على اعتراض الناس عليه في ذلك بقوله: "فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟ قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة. [المحلى 8/522521].

### القول الرابع:

أن القبض لا بد منه في بيع الطعام سواء أكان جزافاً أو مقداراً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، لخبر: (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه).

قال ابن رشد: "وحجتهم عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه لأن الذريعة موجودة في الجزاف وغير الجزاف. ومن الحجة لهما ما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام جزافاً فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" [البداية 2/146].

### القول الخامس:

أن القبض ليس شرطاً لا في بيع الطعام ولا في بيع غيره، وهذا القول محكي عن عثمان البتي، وعطاء بن أبي رباح.

أما عثمان البتي فقد حكاه عنه قلة ولم يحكه الأكثرون ، كما قال النووي.

وأما عطاء فقد نقله عنه ابن حزم في المحلى، وصحة ذلك مشكوك فيها، لأن عطاء هو راوي حديث حكيم بن حزام: « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ». ولأن ابن أبي شيبة روى عن عطاء المنع من بيع المبيع قبل قبضه، قال ابن أبي شيبة: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، قَالَ : "لَا ، حَتَّى يَقْبِضَهُ".

فلم يبق إلا عثمان البتي، وقد شدّ فيما ذهب إليه، وخالف بقوله قول النبي ﷺ في السنن الصحيحة والنواهي الصريحة الثابتة عن صاحب الشريعة عليه أفضل الصلاة والسلام.

### ثالثاً: محل اشتراط القبض في بيع الطعام:

محلّ اشتراط القبض في بيع الطعام يُضبط ويحدّد بالنظر إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: في التصرف في الطعام بغير البيع: إذا كان التصرف فيه بإقالة أو شركة أو تولية لا يشترط القبض بل تجوز تلك التصرفات قبل القبض، قال في البهجة في شرح التحفة: "وتجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه، لأنها معروفٌ فاغتفر فيها ذلك" [البهجة في شرح التحفة 41/2].

الحالة الثانية: إذا باع الطعام غيرُ مشتريه: كأن يبيعه من ملكه هبة أو إرث أو قرض، ففي هذه الحالة جاز له البيع قبل قبضه. فالأحاديث متوجهة بالنهي عن البيع قبل القبض لمن اشتراه، كقوله ﷺ: « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » [مسلم رقم 3919]. وقوله ع: « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » [مسلم رقم 3921]. وقوله ﷺ: « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » [مسلم برقم 3925]. وعند احمد: (من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) [برقم 2438].

فدلّ أن القبض شرط بالنسبة للمشتري لا غيره.

الحالة الثالثة: اشتراط القبض في بيع الطعام بالنسبة للبائع الأول: لا محل له، لأنّ البائع الأول غير مقصود بشرط القبض في كل الأحاديث الواردة في اشتراط قبض الطعام، فمثلاً قول النبي ﷺ: « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » لم يمنع الذي باع لهذا المشتري أن يبيع له طعامه من غير قبض، لأن فعل [اشترى] وقع وحدث ببيع، فكان لهذا المشتري بائعٌ، وهذا البائع لم يشترط عليه الحديث القبض حتى يبيع، فدلّ أن اشتراط القبض في بيع الطعام ليس للبائع الأول.

الحالة الرابعة: اشتراط القبض في بيع الطعام بالنسبة للبائع الثاني، فهذا محلّ القبض وشرطه، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( فلا يبعه حتى ... يقبضه . يستوفيه . يكتاله . يحوزه . يؤوه . ننقله ) وحتى غائية دالة على قيد حصول ما بعدها، وهذا دليل الاشتراط.

### المطلب الثالث: علة اشتراط القبض في الطعام قبل بيعه:

1- يرى ابن القيم السبب في منع بيع الطعام قبل قبضه : أن البيع مبني على المساومة وأن كلاً من العاقدين يريد الحصول على أحسن مكسب ، فلو باعه قبل القبض وربح فيه فربما يفضي ذلك إلى أن يحاول البائع الوصول إلى الفسخ ولو ظلماً ، وإلى الخصام والنزاع ، ولذلك قطع الشارع هذا الطريق ، وسدّ هذه الذريعة" شرح سنن أبي داود مع عون المعبود 384/9.

2- ويرى ابن تيمية العلة في المنع : بعدم القدرة على التسليم ، لأن البائع الأول قد يسلم البائع الثاني المبيع ، وقد لا يسلمه ، لاسيما إذا رآه قد ربح ، فيسعى في رد البيع إما بجحد ، أو باحتيال في الفسخ .

3- ويرى القرافي : "أن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية ، وعماد الحياة فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصدّاق في عقد النكاح دون عقد البيع " (الفروق 381/3) .

4- ويرى الباجي أن العلة في التذرع إلى الربا، حيث يقول: " إن صاحب العينة يريد أن يدفع دنائير في أكثر منها ، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار ، ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء ، ولا قصد لبيعه ولا لابتياغه ، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد ، ولاسيما في بلاد العرب ، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً ، لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته ، منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها القبض ، لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه ، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات ، لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها ، لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها (المنتقى 280/4) .

5- ويرى بعض الحنفية أن العلة انعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن.

6- وذهب بعض آخر من الحنفية إلى أن السبب هو وجود النص الدال على ذلك فقط ، لأنه غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية حيث إن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية ، لأن المشتري يصير سالمًا خالصًا للمشتري على وجه يتبأ له تقليبه ، والتصرف فيه على حسب مشيئته وإرادته (بدائع الصنائع 325 /7) .

7. ويرى ابن عباس العلة : في الربا، وذلك في قوله ( ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجئ) والمعنى: أن الشخص إذا دفع مائة درهم في طعام ثم باعه قبل أن يقبضه بمائة وعشرين درهماً فكأنما باع مائة درهم بمائة وعشرين ، وهذا واضح في بيع ما اشترى قبل قبضه.

8. ونبه ولي الله الدهلوي إلى علة القبض في الطعام وفي النقدين ومقصود الشارع في وجوب التقابض فيهما بقوله: وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين :

أحدهما: أن الطعام والنقد الحاجةُ إليهما أشد الحاجات وأكثرها وقوعاً، ولا انتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البديل قد فني، وذلك أقيح المناقشة ، فوجب أن يسد هذا الباب بالألا يتفرقا إلا عن قبض ، ولا يبقى بينهما شيء ، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي ، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق: "ما لم تتفرقا وبينكما شيء".

والثاني: أنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب ، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية ، فكان حقيقياً بأن يبذل قبل الشيء وإذا كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم ببذل أحدهما تحكماً، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يشح بتقديم البديل ، فاقضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما ، ويؤمرا جميعاً ألا يتفرقا إلا عن قبض ، وإنما خص الطعام والنقد : لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاوراً ، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة. واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به ألا يجري الرسم به ، وألا يعتاد تكسب ذلك الناس ، لا أن لا يفعل شيء منه أصلاً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: "بع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به". (حجة الله البالغة 2/918)

9. ولعل الراجح من علة اشتراط القبض في الطعام وغيره: تحديد الضمان.

.فلو نظرنا إلى قول الشافعي في ذلك ترجح الضمان علةً للقبض، قال قال الشافعي: ومن ملك طعاماً بإجازة بيع من البيوع فلا يبيعه حتى يقبضه، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه، وذلك أنه غير مضمون على غيره بضمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات، والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعه قبل أن يقبضها ولا يبيعه الذي يشتريها قبل أن يقبضها؛ لأن مشتريها لم يقبض، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن، ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن

يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع. [الأم ج3 ص 71].

.ولو نظرنا إلى تعليقات المالكية في قول عيش في المنح نجد أن الراجح في علة القبض الضمان:

قال عيش: "واستمر الضمان على البائع ما دام المبيع بمعياره أي آلة كيله أو وزنه إن تولى كيله أو وزنه البائع ، ، بل (ولو تولاه) أي الكيل أو الوزن (المشتري) البناني الصور هنا أربع ، الأولى : أن يتولى البائع الوزن مثلاً وإلا فراغ في ظرف المشتري فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقاً الثانية : أن يتولى البائع الكيل أو الوزن ويسلمه للمشتري ليفرغه في وعائه فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقاً ، حكاة ابن رشد فهما ونازعه ابن عرفة في الأولى فقال : قلت : قوله في هلاكه بيد بائعه أنه منه اتفاقاً خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بائعه أو مبتاعه ثالثاً : إن ولي مبتاعه كيله فمناه .

الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم " ﷺ " مصيبته من بائعه لأن المشتري وكيله ولم يقبض لنفسه حتى يصل إلى ظرفه وقال سحنون : مصيبته منه لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى الوزن بنفسه دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبضاً لنفسه .

الرابعة : أن لا يحضر ظرف المشتري ويريد حمل الموزون في ظرف البائع ميزاناً أو جلوداً أو أزياراً ، فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لأنه قبض لنفسه في ظرف البائع ، ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى داره لوجود القبض حقيقة " [منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل للشيخ عيش (11 / 42.41)]

المطلب الرابع: ما يتحقق به القبض في الطعام:

أولاً: ما جاءت به النصوص من صور قبض الطعام: وهي:

#### 1. الاستيفاء:

لقوله ع: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

#### 2. النقل:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) [البخاري 2167].

#### 3. التحويل:

لحديث مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنْتُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عِ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ" [مسلم 3923].

#### 4. الاكتيال وجريان الصاع:

لقول النبي ع: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» [مسلم برقم 3925]. ولحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (له إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل) [بخاري باب الكيل على البائع والمعطي 88/3]. ولحديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي [ابن ماجه 2228، الدارقطني 2819، البيهقي 11014].

#### 5. الحيازة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبت له لقيني رجل فأعطاني به ربعا حسنا فأردت أن أضرب على يديه فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتقت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: "لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" [الحاكم 2271، أبو داود 3501، البيهقي 11005، الطبراني في الكبير 4648، وحسنه ابن حجر في الفتح 351/4، والألباني في أبي داود 304/2].

## 6. الإيواء:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعهوه في مكائهم حتى يؤوه إلى رحالهم" [بخاري 6852، أحمد 4988، النسائي كبير 6201].

ثانياً: ما يكون به قبض الطعام عند الفقهاء:

### 1. عند الحنفية يتحقق القبض في الطعام بصور:

أ . بالتخلية والتخلي والتخلية التسليم من البائع، والتخلي القبض من المشتري أي تسلم المشتري. والقبض بالتخلية عام عندهم في كل قبض.

ب . ما لو باع حنطة في سنبل ، وسلم كذلك فإن أمكن المشتري قبض الحنطة من غير دق السنبل؛ صار قابضاً له لحصول معنى القبض، وهو التخلي والتمكن من التصرف ، وإن لم يمكنه إلا بالدق لم يصير قابضاً له ، لأنه لا يملك الفتق أو الدق ، لأنه تصرف في ملك البائع ، وهو لا يملك التصرف في ملكه فلم يحصل التمكن والتخلي فلا يصير قابضاً ، ولذلك تقع أجرة الفتق والدق على البائع إذا كان المشتري لا يمكنه القبض إلا به .

ج . ما لو باع الثمرة على الشجرة وخلي بين المشتري وبينها صار قابضاً ، لأنه يمكن الجذاذ من غير تصرف في ملك البائع فحصل التخلي بتسليم الشجر فكان قابضاً ، ولذلك تقع أجرة الجذاذ على المشتري .

د . ما إذا أسلم في قفيز حنطة ، فلما حل الأجل أمر رب السلم المسلم إليه أن يكيه في وعاء المسلم إليه أو دفع إليه وعاءه وأمره أن يكيه فيها ففعل فذلك قبض ما دام رب السلم حاضراً ، وإذا لم يكن حاضراً فلا يصير قابضاً ، لأن حقه في الدين وليس في العين (البدائع 325/7).

هـ . ما لو باع رجل خلاً في دَنِّ - وعاء الخل - في بيت البائع فخلي بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدَنِّ وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ، لأن القبض قد تم [الفتاوى الهندية 16/3-17] .

و. ما إذا باع مكيلاً في بيت مكيلة ، أو موزوناً موازنة ، وقال خلعت بينك وبينه ، ودفع إليه المفتاح ، ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضاً ، ولم لم يقل ذلك لا يكون قابضاً إلا بكيه ، أو وزنه مرة أخرى (الفتاوى الهندية 16/3-17) .

ز. ما لو كاله البائع ، أو وزنه بحضرة المشتري كان ذلك كافيًا ولا يحتاج إلى إعادة الكيل ، لأن المقصود يحصل بكيله مرة واحدة بحضرة المشتري.

ح. إذا اعتمد المشتري على كَيْلِ البائع، جاز له أكله بدون إعادة الكَيْلِ، سواء كان بحضرتة، أو بِغَيْبَتِهِ [فيض الباري شرح البخاري الكشميري 4 / 391].

## 2. ما يتحقق به قبض الطعام عند المالكية:

فرق المالكية في بيع الطعام بين ما بيع جزافاً وبين ما بيع مكايلة أو موازنة.

أ. فإن بيع جزافاً يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه، أي قبل أن ينقله من مكانه، لأن الجزاف . عندهم . يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد، واستيفاؤه يكون بتمام العقد، وقد روي عن مالك : أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات ، بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف قبل قبضه، وحكى القاضي أبو محمد : أن مالكاً استحب أن يباع بعد نقله، ليخرج من الخلاف.

ب. وإن بيع مكايلة أو موازنة أو عدداً قبضه بالاكتيال في المكيل، وبالموازنة في الموزون، وبالعد في المعدود ، سواء أكان الطعام ربوياً أم غير ربويٍّ على الأشهر ، وروى ابن وهب عن مالك جواز بيع غير الربوي قبل قبضه .

ج. إذا اشترى الطعام نقداً لا نسيئة، فحضور المشتري المكايلة أو تصديقه للبائع دون حضوره قبض صحيح عند مالك، ولا يشترط أن يكتال على المشتري ثانية، أما إذا ابتاعه نسيئة فلا يكفي التصديق ولا يجوز البيع عليه مخافة وقوع السلف والتأخير. [إكمال المعلم للقاضي عياض 84/5].

## 3. ما يتم به قبض الطعام عند الحنابلة:

للحنابلة أكثر من قول ولإمامهم أكثر من رواية:

أ. أن المكيل والموزون والمعدود يقبض بالكيل والوزن والعد فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بهذا القبض، وهذا ظاهر المذهب. والقاعدة في ذلك عندهم: " كل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه لا يجوز بيعه حتى يقبضه ".

ب .ونقل عن الإمام التفريق بين المتعين كالفيز من صبرة والرطل من زبدة ، وبين غير المتعين وهو المكيل والموزون والمعدود، فالمتعين يدخل في ضمان المشتري من غير تسمية كيل، وقد روى أبو الحارث عنه في رجل اشترى طعاماً فطلب من يحملة فرجع وقد احترق؛ فهو من مال المشتري. وروى الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صبرة لم يسم كيلاً فلا بأس أن يشتري فيها ويبيع ما شاء إلا أن يكون بينهما كيل فلا يولي حتى يكال عليه.

ج .أن الطعام إذا بيع جزافاً فقبضه نقله لحديث ابن عمر : كنا في زمان رسول الله ص نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) [ مالك في الموطأ مع المنتقى 283/1، أحمد في المسند 4/56].

د. أن القبض يتم بالتخلية مع التمييز لأنه يكون قد خلى بينه وبين المبيع من غير حائل أو مانع.

قلت: والتخلية مع التمييز متحققة بتماهما في الصومعة ونظامها وعرف التجار معها.

4. ما يتحقق به قبض الطعام عند زين الدين العراقي:

يتحقق قبض الطعام عند الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي بنقله إلى مكان لا يختص بالبائع. قال رحمه الله: " من اشترى طعاماً ليس له بيعه حتى ينقله من المكان الذي اشتراه فيه إلى مكان آخر وفي الحديث الثاني أنه ليس له ذلك حتى يستوفيه وهما بمعنى واحد فإن الاستيفاء هو القبض كما دلت عليه الرواية الأخرى والقبض في المنقولات يكون بالنقل ، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع بإذنه" [طرح الثريب 6 / 333].

وننبه إلى أن الصومعة مكان لا يختص بالبائع، فصحّ أن يكون فيه الطعام المبيع فيباع وهو في الصومعة من غير نقله على رأي العراقي رحمه الله تعالى .

### المبحث الثالث

#### الرأي في قبض الطعام في الصومعة

هناك بعض المعطيات المهمة المؤثرة على الحكم في هذه المسألة وهي:

أولاً: الصومعة كما بُيّن لنا مخازن للحبوب مصممة بطريقة علمية بهدف الحفاظ على تلك الحبوب وتدار بنظم حديثة لضبط الجودة والوقاية من التنازع بين المخزنين، من حيث الفحص المعلمي وتحديد نسبة الشوائب، ثم لا تقبل المحاصيل المخلوطة والمصابة.

ثانياً: إخراج الحبوب من هذه الصوامع يعرضها للإصابة والفساد، وبقاؤها في الصومعة أحفظ لها وأصلح.

ثالثاً: المحاصيل داخل الصومعة مميزة معروف أصحابها، فلا يقع تنازع بينهم، وذلك بطريق سجلات إدارة الصومعة لكل ما يتعلق بالمحصول الخاص بالمزارع أو التاجر المعين.

رابعاً: إذا تم البيع ينقطع البائع عن الصومعة كلياً، حيث تنتقل ملكية المحصول للمشتري بحسب السجلات والاعتمادات التي تنظمها إدارة الصومعة.

بعد معرفة هذه المعطيات وهي واقع الحال في صوامع الغلال، فهل يجوز البيع للطعام داخل الصومعة دون اكتيال أو وزن أو تسلّم حقيقي؟.

**الجواب بتقرير ما يلي:**

1- إن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن القبض في كل شيء يتم بالتخلية مع التمييز. وقد نهينا أن التخلية مع التمييز متحققة بتمامها في حالة الصومعة، بحسب المعطيات التي ذكرناها، وبذلك يكون القبض للطعام قد تمّ وتحقق على رأي أحمد.

2- ما قرره زين الدين العراقي في طرح التثريب من أنّ القبض للطعام يكون بتحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع بإذنه.

ولا شك أن الصومعة ليست مكاناً مختصاً بالبائع، وبالتالي يكون التحويل المستندي كافياً لقبض الطعام في الصومعة.

3- إنّ العلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله من أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه حيث إنه يطمع في الفسخ والامتناع من التسليم إذا رأى المشتري قد ربح... إلى آخر ما ذكر، غير وارد ههنا، لأن علاقة البائع بالمحصول قد انبثت وانقطع، ولا قدرة له على إثبات حقّ له فيه بحال حسب نظام الصوامع وأعرافها.

4. ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من علة القبض بعدم القدرة على التسليم لا مكان له ههنا، لأنَّ البائع يسلم المشتري المحصول بمستندات نهائية تنقل ملكية المحصول للمشتري.

5. المقصود من اشتراط القبض فيما توصلنا إليه هو: التمكين من التصرف في المبيع ودخوله في ضمان المشتري " وهذا المقصود متحقق بالتداول في طعام الصوامع المدارة بطريقة قانونية كما بُين لنا. فالسجل الجديد للمشتري ينقل ملكية المحصول إليه دون نزاع، بما يمكنه من التصرف فيه، إن شاء بنقله وتحويله إلى مخازنه وإن شاء ببيعه، وبالتالي تحقق المقصود من القبض التام بهذا القبض الحكيم.

6. الإشكال الذي يمكن أن يقع بجواز بيع الطعام في الصومعة من غير قبض حقيقي، هو في حالة السماح بالتداول في أذونات الصومعة وشهادة الملكية للطعام فيها، لأنَّ التداول بالطريقة المعروفة اليوم يؤدي إلى ثلاث مفاسد:

أ. الغرر في تسلّم الطعام ومقداره.

ب. توالي الضمان.

ج. احتمال شبهة الربا، الذي خشي منه ابن عباس رضي الله عنه بقوله " دراهم بدراهم والطعام مرجأ".

والحل:

أن يسمح فقط ببيع الطعام في الصوامع المذكورة والمنع من التداول في غير الصوامع.

والله تعالى أعلم